الاستدلال به اذا فسق من غير فتنة استبدل وفيه وجه انها تبطل ايضا وهو ما
اورده الماوردي في الاحكام السلطانية هو من خبايا الزوايا للزركشي

باب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع
من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك
او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او
سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن قال ابن
عبد السلام انه يعزر مسالة صوب في الروضة ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
عمدا لا يكفر ولا يقتل بل يعزر هو من شرح الروض للشيخ زكريا مسالة الكافر اذا
انتقل بما يقر عليه الى مثله لم يقبل منه الا الاسلام هو من التنقيح ومنه ايضا مسالة
الاصح ان استتابة المرتد واجبة مسالة الحلال كثير من الاصحاب اطلقوا
القول بتكفير من انكر المجمع عليه وقال النووي ليس هذا على اطلاقه بل المراد من
جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة الذي يشترك في معرفتها
العوام والخواص وقال السبكي ما دام الانسان معتقدا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب هو من مواعد الزركشي مسالة الردة لا تحبط
العمل الا بالموت عليها خلافا لابي حنيفة فلو حج ثم ارتد ثم اسلم لم يجب عليه عندنا
الاعادة خلافا له ولو توضا ثم ارتد لم يبطل وضوءه بخلاف التيمم لانه للاباحة
وبالردة خرج عن الاهلية للاباحة هو من خبايا الزوايا للزركشي مسالة الكافر
اذا فعل حسنات في زمن كفره ثم اسلم هل تدوم له ويجازى عليها كالمسلم
ام تحبط ويجازى بها في الدنيا اجاب شهاب الدين البلقيني انها تدوم
ويجازى بها في الاخرة كالمسلمين ومنها مسالة لو لقن كلمة الكفر فتكلم بها
وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره ومنها مسالة لا يشترط في الايمان التلفظ
العقد الصحيح على الدوام ولكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما ينافيه
فلو تردد ان يخرج منه كفر وقال الامام المراد من التردد ان يطرا الشك
المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجري في النفس انه لو تردد كيف يكون الحال
فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع له ذلك في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة
به مسالة فيما نقله الغزي في ادب القضا في كتاب الايمان عن الامام السبكي انه
سئل عن رجل سئل في شيء فقال الرجل للسائل لو جئتني بالسيد جبرائيل عليه
السلام

السلام ما فعلت كذا فقال الامام لا يكفر لان هذه العبارة تدل على تعظيم السيد جبريل
عنده وقد وقع واقعة سال رجل رجلا في شيء فقال المسؤول لو جئتني بالنبي سال
صلى الله عليه وسلم على كتفك ما قبلتك او ما فعلت كذا فهل يكون الحكم كما في سؤال
السبكي ام بينهما فرق فان قضاة البلاد افتوا بكفره بذلك وارادوا ضرب
عنقه فهل يسلك بذلك مسلك السبكي ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين
احمد الرملي الشافعي لا يكفر كما في مسالة السبكي لان هذه العبارة تدل على تعظيم
النبي عنده من وجهين اولهما ما ذكره السبكي وثانيهما صلاته وسلامه عليه
وايضا فمدلول عبارته ان رتب عدم قبول السائل او عدم فعله ذلك على مجيء
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو بانتفاء بحسب المعتاد بلو حينئذ والمعنى انه
لا يقبله او لا يفعل ذلك مطلقا لامتناع انتفاء بحسبه وهو ظاهر ولامر تحسنه
لكراهيته لما سئل فيه وايضا فلو قدر مجيء النبي صلى الله عليه وسلم الى المسؤول
وشفاعته في قضاء حاجة السائل ولم يقبله لم يكفر فقد شفع صلى الله عليه وسلم
في قضايا ولم تقبل شفاعته كما في قضية بريرة انه صلى الله عليه وسلم شفع عندها
فيه فقال زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني قال لا ولكن اشفع
قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا انكر رد السائل لوجه الله وينبغي لولي الامر
ايده الله تعالى بالدين وقمع به الطغاة والمتمردين ان يمنعهم من المجازفة في
الاحكام الشرعية خصوصا لاراقة الدماء فقد قال صلى الله عليه وسلم لقتل مؤمن
اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح والله اعلم
مسالة تعلم السحر وتعليمه الذي ذكره الاكثرون منهم العراقيون وصاحب
التهذيب انه حرام لخوف الافساد والاضرار بالناس وفي تعليق الطوسي
وجه انه لا يحرم كما لا يحرم تعلم مقالات الكفر وهو ما اورده في الوسيط
ورد الامام الخلاف الى انه هل يكره تعليمه وفيه اشعار بانه لا يحرم وكلام
الروياني يحوم ولا يخفى ان محل الخلاف في التحريم ما اذا لم يحتج الى تقديم اعتقاد هو كفر
اهـ من خبايا الزوايا وقوله كما لا يحرم تعليم مقالات الكفر لعله فيمن يتعلمها من
المسلمين ليعلم حقيقة اعتقاد الكفر ليرد عليهم او ليعلم بطلانها ونحو ذلك مسالة
حرم فعل السحر اجماعا ويكفر مستحله ولو قال انا اعلم استوصف فان وصف بما
هو فيه كان يعتقد التقرب الى الكواكب السبعة او قال افعل بالسحر بقدرتي لا بقدرة الله

Copyright King Saud University